ليسكر بلا لهو ولا طرب عندهما وعند محمد
والشافعي حرام ولو شرب باللهو والطرب فهو
حرام بالاتفاق النبيذ التمر ينبذ في جرة الماء وغيرها
اي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب
والعسل كذا في المغرب والثاني الخليطان وهو
ان يجمع من ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ ادنى
طبخة ويترك الى ان يغلو ويشتد كذا في شرح
السيد نقلا عن الاوضح والثالث نبيذ العسل
والتين والبر والشعير والزبيب طبخا ولا عندهما
اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية
في النوادر وعن محمد ان شرب التي منها بعد
ما اشتد لا تحل ولا حد علي من شرب ما يتخذ
من العسل والبر والشعير والفانيد والسكر
والتوت والكمثري وغير ذلك سكرا ولم يسكر
كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي وذكر في الهداية

انه

انه تحد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو
على هذا وقيل على قول ابي حنيفة لا تحل لبن
الرمكة والصحيح انه تحل والرابع المثلث العنبي
وهو حلال وان غلا واشتد وسكن من الغليان
اي الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا عندهما
وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام
وسيل ابي حفص الكبير فقال لا تحل شربه فقال
له خالفت اباحنيفة وابا يوسف قال لانهما
تحللان الاستمرار والناس في زماننا يشربون
للفجور واللهي فعلم انه خلال فيما اذا قصد
التقوي اما اذا قصد به التلهي فلا تحل بالاتفاق
وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه
انه توقف فيه فقال لا احرمه ولا ابيحه ولو
طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه
لم تحل وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)